

اقول كل جنة ادلت الى الميت بقدر وارث فهي قطة
 لاحظ لنا في الميراث كام ابي الام لا دلالة بقدر وارث
 وبواب الام وهي اولى منه نعم الارث وان كانت القرية
 والنعدي المورثتان كلتا ما من جهة الام كام الام
 وام ام الام او كلاهما من جهة الاب كام الاب وام ام
 وكام الاب وام احد تستقطب النعدي بالقرية بل قال
 عندنا في الصورتين من جهة وان كانت او القرية من جهة
 ابي الاب والنعدي من جهة ام الاب من جهة الاب كام ابي
 الاب وام ام ام الاب من اصحابنا من اجزائها المتولين
 السابقين ومنهم من قطع بان القرية تجب النعدي وهو
 المذهب الاصح وظاهر عبارة النظم حرمانه في كل
 وتعلمه بربطه قاعا لثابتين لذلك فيمراعي للصون
 الاصح وهي ام الاب وام النعدي قال
دفعنا عن قسم القرية من غير اسكال والقرية
 اقول قد انتهى بيان الفروض وبيان ما تحتملها واصحا
 من غير اسكال ولا عزم اي بالنسب بين ولا ضابط
كأنسب التصيب قال
وعاين في تصيب بكر اول من تصيب
فكر من اقر كل المات من القرية والام

او كانت عاصبة من جهة القرية **وهو نحو العصبية والتصيب**
 اقول لما شرع من ذكر اصحاب الفروض واصحابهم شرع
 في ذكر العصبية واصحابهم واخرهم عن اصحاب الفروض
 لان العاصب يرث بعد اصحاب الفروض والتصيب
 مصدر عصب يصيب تصصبا في اعتبار فهو عاصب
 واذا اطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه في
 عندنا فاطم كل من حاز جميع المال من الزيات والمولي
 او المولي اذا انفرد او حاز الفاضل بعد الفروض وهذا
 تعريف للعاصب بكمه والتعريف بالحكم وروي لكونه
 عرفه بعد ذلك بالعرفان
كالاب وبكره وحده والابن عند قرية والقرية
والاخ وبنو الاخ والام والجد والفقير في الاقارب
وهكذا في غير ذلك فكل من كان يصيب
 اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد وان علا وهو
 المراد بقوله جد كجد والابن وابنته وان سفل وهو الولد
 بقوله عند قرية والجد والاخ لا يورثون والاب والبنو الاخ
 لا يورثون والام لا يورثون والاب والبنو الاخ لا يورثون والام
 لا يورثون وان كان اولادهم وعصبته المقتضية وقوله
 وهكذا في غير ذلك اي وبنو امه لا يورثون وبنو ابه لا يورثون